# ضمانات الحق في الإعلام
# في ظل الدستور المغربي الجديد

الدكتور أحمد حضراني
أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مكناس - المغرب

**مقدمة:**

**أصبح الحق في الإعلام [1] محصنا بالشرعية القانونية، ذات المرجعية الدولية (العهود والمواثيق الدولية) والتشريعات الأساسية (الدساتير بالأساس)، والتي تعكس في واقع الأمر الدور المحوري للإعلام في المجتمعات والدول من خلال التأثير على صنع القرار، والمساهمة في تشكيل الرأي العام، انطلاقا من المقولة القائلة بأن إعلام شخص ما، يعني الضغط عليه؟ فالإعلام يغير وجهات نظر المسؤولين، ويؤثر على قراراتهم من خلال تزويدهم بمعطيات جديدة. وإن هذا الدور الإعلامي ذي المسحة السياسية لا يخلو من عمق سوسيولوجي، والمختزل في القول المتداول أثناء تلاقي الناس وتبادل التحيات:" أ شنو أخبارك" للتدليل على الاهتمام بالأخبار وبالشغف بالمعرفة والفضول.**

**فعلى غرار الدساتير المقارنة،وتنزيلا للإعلانات والعهود الدولية، واستجابة لتوصيات ومقترحات الفاعلين السياسيين والمعنيين بالقطاع، فقد أحاط الدستور المغربي مسالة الحق في الإعلام باعتبارها أصبحت من أمهات حقوق الإنسان[2] بمجموعة من الضمانات الدستورية،في شكل مقتضيات عامة واردة، أو مفصلة ضمن عنوان الباب الثاني (الحريات والحقوق الأساسية)، كما لم يغفل الدستور الإشارة إلى الأجهزة القيمة على المادة الإعلامية..**

**وإذ لا يمكن خندقة الحق في الإعلام في دائرة الترف الفكري، لكونه يعبر عن حاجة ملحاحة، ذات صلة وثيقة بحقوق الإنسان، سواء في الشق المتعلق بالإعلام كجوهر، أو جانب اعتباره كآلية.**

## الفقرة الأولى: الإعلام كذات أو جوهر

يتمثل الحق في الإعلام في تبادل المعلومات وتداول الأخبار، وتغطية الأحداث ومناقشة القضايا، وهذا الحق لا يمكن أن ينتعش إلا في ظل الأنظمة المفتوحة التي تسودها التعددية داخل المجتمع.

### أولا / المقتضيات الدستورية العامة ذات الصلة بالحق في المعلومة:

إن دستور المغرب لسنة 2011 قد فصل في المقتضيات ذات الصلة بالحق في الإعلام، وهي إما عامة، أو خاصة ومباشرة، فمن حيث الجانب الأول، فقد استهلت ديباجة( تصدير) الدستور بالتأكيد على مواصلة المغرب لإقامة مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، والالتزام بما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، والتشبث بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا، ومراعاة للطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء، فهو يعمل(أي المغرب) على حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما،و ضمنها بالتأكيد يندرج الحق في الحصول على المعلومة، والذي نصت عليه الإعلانات والمواثيق الدولية، ومن باب

الإشارة فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في سنة 1946 نص على اعتبار الوصول إلى المعلومات كحق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات، وعلى مستوى المرجعية الدولية لحقوق الإنسان والحريات القطاعية، فقد اعتمدها دستور المغرب لسنة 2011، بموجب أحكام الفصل التاسع عشر، والتي نصت على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المعتمدة في الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، المصادق عليها في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها...

وإذ أخضع المغرب اعتماد المرجعية الدولية لحقوق الإنسان لإجراءات شكلية (المصادقة) وموائمتها مع الخصوصية،فان مقتضيات الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تتميز بالاطلاقية بالتنصيص على حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير، وحريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، وقد كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة1966، في مادته التاسعة عشر حق كل إنسان في حرية التعبير، بما في ذلك شمولية التماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى[3].

ولا تفوت الإشارة إلى أن المغرب كان قد صادق على الإعلان العالمي وعلى الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا على تلك الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وبدون تحفظ [4].

**ثانيا / الحق في المعلومة:**

وإذ ينصرف الحق في الإعلام، وبشكل مباشر وأوتوماتيكي، إلى الحق في الحصول على المعلومة، ومن مختلف مصادرها،و وتداولها في ظل التعبير عن الرأي والتفكير والاختلاف وبكل حرية، فانتزاع المعلومة لم يبق خاضعا للتعتيم في ظل عالم اليوم المعلب بالعولمة، والمنفتح على الثورة الإعلامية والالكترونية، والمحكوم في الآن ذاته بمبادئ الحكامة الجيدة، ومنها الشفافية،التي تعد المعلومة مفتاحها، وإذ أصبحت هذه الأخيرة مشاعة، وخاصة منها تلك المتعلقة بتدبير الشأن العام بشقيه الوطني والمحلي، فهي لم تبق حكرا على بعض الأجهزة والمؤسسات الرسمية. وجاء دستور 2011 بمستجد في هذا المجال، وهو الذي حبلت به تلك الأحكام الخاصة، والواردة في الفصل السابع والعشرين، والمخولة للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومة، والتي جاء فيها:" للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور،وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

يتبين من هذه الأحكام الدستورية ما يلي:

- تنصيص الدستور المغربي، ولأول مرة، على الحق في الحصول على المعلومة [5] خدمة للشفافية والحكامة الجيدة، واستجابة لبعض الملتمسات الحقوقية[6]، وترجمة بالخصوص لمذكرات الأحزاب السياسية بخصوص الإصلاح الدستوري[7]، واقتداء بالتجارب المقارنة في هذا المجال[8].

- المستفيدون من حق المعلومة هم المواطنون والمواطنات سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين، ولكن ما هي وضعية الأجانب، وخاصة منهم الشركاء الاقتصاديين المستثمرين[9].

- الإحالة على التشريع العادي لتأطير الحق في الحصول على المعلومات[10]، والحرص على تحديد القيود الواردة عليه،وآليات حمايته، فالأصل هو تداول المعلومة،وهي المباحة بالقاعدة الدستورية السامية، أما الاستثناءات فمؤطرة بالقاعدة التشريعية العادية[11]. وهذه ملاحظة شكلية لا تعدم تلك المسجلة على مستوى الجوهر.

. حصر الدستور حق الحصول على المعلومات في تلك الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام [12]. بينما يختزل القانون في دولة السويد الحصول على المعلومات في الوثائق الرسمية المحفوظة لدى سلطة حكومية، أي تلك التي يتم استلامها أو إعدادها أو كتابتها من قبل سلطة معينة[13].

- تحديد الدستور للمجالات المحفوظة بالسرية، وهي المتعلقة بالدفاع الوطني، وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور[14]، وبذلك تظل المؤسسات الأمنية - السيادية - في منأى من الانفتاح الكلي عن المعلومة، وفي ذلك تأكيد لمقتضيات المادة العاشرة من القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق، التي أوردت بعض القيود على عملها عند محاولتها القيام بجمع المعلومات حول وقائع تتعلق بالدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو علاقات المغرب مع دول أجنبية، حيث يخبر رئيس اللجنة الوزير الأول بالأمر، وجاز لهذا الأخير الاعتراض على ذلك بسبب الطابع السري للوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها[15]. وإذا كانت المؤسسات الأمنية والأعمال

السيادية المشمولة بالسرية تشكل قاعدة ذهبية في كل الأنظمة الدستورية والقوانين الدولية، فان الحفاظ على خصوصية الأفراد تعد من المبادئ الأصيلة للأنظمة الليبرالية، والتي تبنتها حتى دساتير دول أنظمة العالم الثالث. فقد نصت أحكام المادة الستين من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية على وضع القانون حدا لاستخدام المعلومات لحماية العرض والخصوصية الشخصية والعائلية للمواطنين، ومن أجل الممارسة الكاملة لحقوقهم، ومنها حتى تلك التي لها طابع اقتصادي،وفي هذا الصدد فلم تفت مقتضيات الفصل السادس والثلاثين من دستور 2011 من التنصيص على معاقبة القانون للمخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي[16].

وللإشارة فإن الحق في المعلومة لا يمكن تفعيله بشكل ملموس وايجابي إلا بضمان حرية الفكر والرأي والتعبير التي يكفلها الدستور، وبكل أشكالها[17]، إلى جانب ضمان حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي والتقني تبعا لأحكام الفصل الخامس والعشرين من الدستور[18]. وهذا ما يحيل على الجانب المتعلق بالإعلام كعلاقة أو آلية، فهذا الحق لن يتدعم إلا من خلال وسائط التواصل والنشر بمختلف أشكال التعبير:اللفظي، البصري،السمعي الخ.

## الفقرة الثانية: الإعلام كآلية وعلاقة

يتم الحصول على المعلومة إما مباشرة من منابعها أو بواسطة وسائط، فالأساسي في العملية ليس هو الاكتفاء بتلقي المعلومات، ولكن الأمر يتعلق باستهلاك المعلومة واستغلالها وتسويقها بمختلف الوسائل.

### أولا / الضمانات الدستورية لوسائل الإعلام:

تعد وسائل الإعلام . تقليدية أو الكترونية من أهم مصادر تحصيل المعلومة، وخير معبر عن نقلها وتداولها، وبنوع من المهنية ( البحث عن الخبر، معالجة، تحليل، نشر...). بل يمكن اعتبارها كهمزة وصل أمينة بين المؤسسات الرسمية وأفراد المجتمع[19].

ولا غرابة إذ اعتبرت وسائل الإعلام كسلطة رابعة،لكونها تحضر بقوة في النظم الديمقراطية، بل أضحت معها المجتمعات والمؤسسات خاضعة لحكم وسائل الإعلام،

وتحديدا أمام ما أصبح يطلق عليه بديمقراطيات القنوات،و مرورا بتأثير الصحافة على الرأي العام وعلى السلطة السياسية، والمثال الحي في هذا المجال هو الدور الذي لعبته صحيفة "الواشنطن بوست" الأمريكية، التي كشفت عن فضيحة "واترغيت"، وأدت إلى استقالة الرئيس نيكسون. كما، توضح قصة إمكاينداليوني مدى نجاعة الحق في المعلومات في كشف الفساد. فقد قاوم نواب البرلمان في بريطانيا بضراوة لمنع الكشف عن تفاصيل حسابات

نفقاتهم، والاحتفاظ بها طي الكتمان لأنها تهم بعض المطالب الخاصة بجزيرة عائمة للحفاظ على البط، وتطهير خندق مائي في عزبة ريفية لنائب، وحينما افتضح أمرهم بفضل قانون حرية المعلومات، أصبح العشرات من النواب غير قادرين على خوض الانتخابات المقبلة، واضطر رئيس مجلس العموم البريطاني للتنحي لأول مرة منذ 300 سنة[20].

ولقد خصت مقتضيات دستور 2011 بعض الضمانات لوسائل الإعلام العمومية لممارسة أعمالها، واستفادة بعض الهيآت من خدماتها[21]، وخاصة المعارضة البرلمانية التي خولها الدستور حقوقا، للنهوض بمهامها في العمل البرلماني والحياة السياسية، ومن بينها: حرية الرأي والتعبير والاجتماع،وحيز زمني في وسائل الإعلام الرسمية يتناسب مع تمثيليتها(الفصل 10)، وذلك تماشيا مع احترام تعددية المجتمع المغربي، وتحت مراقبة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري [22]، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد أكد الدستور على أن حرية الصحافة مضمونة ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وأن للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، باستثناء ما يقيده القانون صراحة[23]. بل تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به (الفصل 28).

وبذلك يسلك الدستور المغربي مسلك ما هو سائد في التشريعات المقارنة، فالدستور الألماني ينص في مادته الخامسة على ضمان حرية الصحافة وحرية الإدلاء بالأنباء الصحفية من خلال الإرسال والإذاعة والإعلام الخ. وتنص المادة العشرون من الدستور الإسباني على الحق في استقبال ونشر المعلومات الصحفية بحرية، وبجميع وسائل النشر.

**ثانيا / الأجهزة القيمة على المادة الإعلامية:**

يتعلق الأمر هنا بالأجهزة والمؤسسات القيمة بالإشراف والرقابة على الحقل الإعلامي بواسطة آليات التحكيم أو التشريع، إما بشكل مسبق أو لاحق، مرورا بالمواكبة والتتبع، وتتمثل هذه الأجهزة فيما يلي:

- **المؤسسة الملكية:** يعد الملك، وبموجب الدستور، هو الساهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة(الفصل 42).

وبما أن الحق في الإعلام يتربع على رأس أمهات حقوق الإنسان، فهو يندرج ضمن دائرة حقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات المصونة المرعية من طرف الملك[24].

- **وزارة الاتصال:** تعتبر هذه الوزارة السلطة الحكومية المشرفة على القطاع الإعلامي، وتناط بها مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في جميع ميادين الاتصال،

وبالوصاية على المؤسسات العامة والأجهزة الأخرى التابعة لسلطتها. بالإضافة إلى إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة بمختلف ميادين قطاع الاتصال، والعمل على تأهيل وتطوير القطاع؛ والمساهمة في تطوير المجتمع الإعلامي في المغرب، وإعداد خدمة إعلامية عمومية موجهة للرأي العام[25].

- **المؤسسة البرلمانية:** يختص البرلمان في التشريع في المادة الإعلامية، سواء تعلق الأمر بالحق في المعلومة، والتي لا يمكن تقييدها أو رسم حدودها واستثناءاتها إلا بمقتضى القانون (الفصل 27 )، وهذا التشريع الأخير هو الذي يرسم نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها، وكذا نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ولا يقتصر دور البرلمان على الأداة التشريعية، بل يتعداها إلى تقييم السياسة العمومية للحكومة، وقد تهم المجال الإعلامي، والتي تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشها(الفصل101).

- **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:** وهي من الأجهزة التي أدرجها الدستور ضمن هيئات الحكامة الجيدة والتقنين، تتولى السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة(الفصل165). وخاصة ما يتعلق بالإعلام السياسي، من قبل القطاع الخاص أو القطاع العام للاتصال السمعي البصري. ويوجه المجلس إلى الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية الممثلة بالبرلمان، بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية والنقابية أو المهنية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة[26].

**على سبيل الختم**

إن الضمانات الدستورية لحق الحصول على المعلومة إما بشكل شخصي مباشر أو بواسطة وسائط لن تترجم على أرض الواقع إلا في أجواء الحرية، لكن هذه الأخيرة يجب أن تكون مسؤولة، ومحكومة برقابة ذاتية، وبأخلاقيات ووازع أخلاقي ومهني، قبل أن يحد منها المشرع أو القضاء. فتداول وترويج المعلومة استهلاكا واستثمارا وتسويقا، وخاصة من طرف وسائل الإعلام يجب أن تخضع لضوابط أو خصال، منها: المسؤولية، المصداقية والدقة، احترام الكرامة الإنسانية، النزاهة والحياد، النزاهة.وان كانت هذه الخصال أو الأخلاقيات تندرج في إطار الارتقاء الذاتي للسلوك المهني،فهذا يظل مشروطا بتحقق، شروط موضوعية، كالحد من المضايقات التي تطال الحقل الإعلامي(الرقابة، الحجز، المنع والغرامة والحبس... أو القيود التي تطال المادة الإعلامية أو تحول وتداول المعلومة، كالسر المهني.و في هذا الصدد،فالفصل

الثامن عشر من قانون الوظيفة العمومية يلزم كل موظف بكتم سر المهنة بخصوص الأعمال التي يعلمها أثناء أدائه لمهامه، كما يمنع عليه اختلاس أوراق المصلحة ومستنداتها، أو تبليغها للغير بصفة مخالفة للنظام ما لم يرفع عنه هذا المنع.. بل يجرم الفعل المفشي للأسرار من لدن الأطباء والجراحين وملاحظي الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة في غير الأحوال المباحة قانونا[27]. إلا أن هذا التعتيم الذي يحد من التداول العمومي للمعلومة ولشفافية التدبير لا يحول، والكشف عن الفساد والتبليغ عن العابثين في المال العام أمام الأجهزة القضائية[28]. فتأرجح الحق في المعلومة بين السر المهني،والتبليغ عن الجرائم المالية بموجب قواعد التشريع العادي، تتموقع القاعدة الدستورية السامية، وكوثيقة حقوقية لإقرار الحق في الإعلام، والحضور القوي لهذا الأخير في المجتمع ينبغي أن يتجذر بمقياس حضوره دستوريا، والذي شكل الضمانة المفصلية الركيزة الأساسية للنهوض به مجتمعيا، وانخراط العاملين في القطاع في تنزيل المقتضيات الدستورية [29].

## الهوامش:

1 - تشتق كلمة إعلام من العلم، فأعلم، تعنى أنبأ وأخبر، والإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحفية والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة: مروان حفيظة، لبحري سمرة: **بحث حول الحق في الإعلام**: منتديات طلبة علوم الإعلام والاتصال جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://communication.akbarmontada.com/t152-topic.

2 - بل يعتبر الحق في الإعلام من أعمدة النظم الديمقراطية الصحيحة، وإقراره يأتي في سياق الحريات العامة المعتمدة لدى أغلب النظم الدولية الحديثة: محمد حميد الصواف: **حرية وحق نقل وامتلاك المعلومة في الصحافة**: عن الموقع الالكتروني:.www.annabaa.org/nbanews/2009/06/122.htm

3 - أحمد النويهي: **حق الحصول المعلومات في المواثيق الدولية وبعض دساتير الدول الديمقراطية**: عن الموقع الالكتروني في 28- 09 - 2012.3-9/1616775/http://alnwaihi.maktoobblog.com

4 - ظهير 8 نونبر 1979 بنشر هاتين الاتفاقيتين. جريدة رسمية عدد3525 في 2 مايو 1980. للتوسع في هذا المجال يرجع إلى: يوسف سونة: **المغرب وحقوق الإنسان والمواطن**... مطبعة النجاح الجديدة ط أبعة أولى 2002، ص155 وما يليها.

5 - عدد التشريع الأردني (بموجب قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 ) المعلومات في تلك البيانات الشفوية، أو المكتوبة، أو السجلات، أو الإحصاءات، أو الوثائق المصورة أو المسجلة، أو المخزنة إليكترونيا أو بأي طريقة أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات النافذة... (المادة 2).

6 - **لقد سبق لجمعية ترانسبارانسي لمحاربة الرشوة أن أعدت دراسة حول الحق في المعلومة سنة 2006.**

**7 - من الأحزاب السياسية التي تقدمت باقتراح حق الحصول على المعلومة، منها: الأصالة والمعاصرة، الاستقلال،جبهة القوى الديمقراطية، الاتحاد الدستوري، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، التقدم والاشتراكية...**

**8 - وتنص المادة (5) من الدستور الألماني على ما يلي: "سيكون لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات"، وتنص المادة58 من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية لسنة 1999على أحقية كل شخص في الحصول على معلومات فورية مناسبة وصحيحة وغير منحازة وغير خاضعة للرقابة...يحق للأطفال والمراهقين أن يتلقوا معلومة مناسبة لنموهم المتكامل".**

**9 - خاصة وأن الأجانب المستثمرين في حاجة إلى المعلومة،وحسب الالتزامات الدولية للمغرب الذي هو موقع على الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (G.A.T.)،والتدبير المفوض لتوزيع الماء والكهرباء والنقل يتم تأمينه بواسطة الأجانب.**

**10 - وكانت السويد هي الدولة الأولى في العالم التي أصدرت قانوناً يعطي للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المودعة لدى الهيئات الحكومية، بموجب قانون الصحافة لسنة 1776.. واقتدت بها بعد ذلك عدة دول، والتي ناهز عددها حاليا 90 دولة، منها دولا عربية كالأردن (قانون 2007) بعدما كفل دستورها لسنة 1952 حرية الوصول إلى المعلومات، وتبعها في ذلك اليمن والبحرين. إضافة إلى تشريعات أجنبية كالولايات المتحدة (1967)، اليابان (1999)، كندا (1982)، جنوب إفريقيا (2001)، الهند، المكسيك باكستان (2002): مصطفى أشيبان: حدود الحق في المعلومة:عن الموقع الالكتروني:**
http://www.maghress.com/assabah/29464

**11 - وسنت اليمن قانونا خاصا للحصول على المعلومات، كحق من حقوق المواطن الأساسية وله ممارسة هذا الحق في حدود القانون.وينسحب الأمر كذلك على الميثاق الوطني الأردني في تشريعه، معتبرا حق المعرفة والبحث من أساسيات النهج الديمقراطي: محمد حميد الصواف، مرجع مذكور سابقا.**

**12 - يمكن إدراج قطاع الإعلام ضمن مهام المرفق العام، ولهذا أناط الدستور بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري (الفصل165).**

**13 - أحمد النويهي مرجع مذكور سابقا.**

**14 - ومن ذلك ما نصت عليه مقتضيات الفصل 24 من الدستور:" لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون ".**

**15 - ظهير شريف رقم 1.95.224 صادر في 6 رجب 1416 29 نوفمبر 1995 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق. جريدة الرسمية عدد 4335 بتاريخ 1995/11/29 ص 3033**

**16 - مؤكدا بذلك على ما رتبه الفصل 447 من القانون الجنائي من عقوبات حبسية وغرامات مالية لكل مدير أو مساعد أو عامل في مصنع، إذا حاول أو أفشى أسرار المصنع الذي يعمل به، إلى أجنبي أو مغربي، كما أن القانون الأردني لضمان حق الحصول على المعلومات يمنع الكشف عن المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار**

المهنية.،المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والمعلومات، أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص( المادة 13 )...

**17** - تنص المادة 61 من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية على أنه لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير عنها، إلا إذا كانت ممارستها تؤثر على شخصيته أو تشكل جرما.

**18** - ولكن هذه الحرية الفكرية أو الإبداعية لا ينبغي أن تمس بأخلاقيات العلم، وتستغل حق الولوج إلى المعلومات لمصادرة أراء الغير والاعتداء على حقوقهم،و سرقة أعمالهم، وهذا ما تنبه إليه القانون الأردني، الذي منع الولوج إلى المعلومات والعطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية.

**19** - محمد حميد الصواف، مرجع مذكور سابقا.

**20** - توبي مندل: لماذا نطالب الحق في المعلومات؟ عن الرابط الالكتروني:

http://www.egyptindependent.com/node/665581 -

**21** - يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية الفصل 11).

**22** - ينص الفصل 28 من دستور المغرب على ما يلي:"... يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية..."

**23** - وتنص المادة 38 من الدستور الجزائري(28 نونبر 2002 ) على عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي: عن الموقع

http://www.apn-dz.org/apn/arabic/constitution96/titre_01.htm

**24** - يمكن اعتبار تهميش المسودة الأولى لدفاتر تحملات القنوات التلفزية والإذاعات العمومية والخاصة للغة الفرنسية، والتي قدمها وزير الاتصال **الناطق الرسمي باسم الحكومة**، وصادقت عليها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من بين الأسباب التي أدت بالملك ( الساهر على احترام الدستور الذي ينص على تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم ؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح **على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر**.على صيانة حقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات)، أن يستدعي كل من رئيس الحكومة، ووزير الدولة، ووزير الاتصال قصد مراجعة الدفاتر المذكورة. صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات.

25 -http://www.mincom.gov.ma/MinCom/Ar/MenuGauche

**26** - انتقدت الهيئة العليا للسمعي البصري(لاهاكا)، في تقريرها الصادر في 26 غشت 2012 قنوات وإذاعات بعدم احترام المناصفة بين مختلف فئات الحصص الأربع:الحكومة، وأحزاب الأغلبية البرلمانية، وأحزاب المعارضة البرلمانية، والأحزاب غير الممثلة في البرلمان، وأظهرت إحصائياتها مغازلة الحكومة وأغلبيتها في الظهور في الإعلام العمومي: رشيد هل لغلام: تقرير: "لاهاكا" تتهم قنوات وإذاعات المملكة بمحاباة الحكومة وأغلبيتها وإقصاء المعارضة، نقلا عن الموقع الالكتروني في 28 غشت 2012.

http://www.goud.ma_الحكومة -/a16247.htm

**27** - (للفصل 446 مـن القانون الجنائي) وللإشارة، فهناك موظف بالخزينة العامة للمملكة في طور المتابعة بتهمة تسريب وثائق إدارية وإفشاء السر المهني حو ل التعويضات المتبادَلة بين وزير الاقتصاد والمالية السابق، والخازن العامّ للمملكة، كما أدانت محكمة الفاتيكان كبير الخدم السابق ب 18 شهرا نافذا بسبب سرقة وثائق سرية، وتسريبها لوسائل الإعلام.القناة التلفزية الفرنسية( France 24) خلال نشراتها في 6اكتوبر 2012.

**28** - فالمادة 42 من قانون المسطرة الجنائية تنص على واجب كل سلطة منتصبة وعلى كل موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، أن يخبر بذلك فوراً وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق. وقد خضع القانون المذكور للتعديل بموجب القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء المبلغين في ما يخص جرائم الرشوة الاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، جريدة رسمية عدد5988في 20 أكتوبر 2011.

**29** - جمال كريمي بنشقرون: **دسترة "الهاكا"لتطوير الإعلام** (في 04 أبريل 2012 ) نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.assabah.press.ma/index.php?option=com_content&view=article